المركز الوطني لتنمية القطـاع غـير الربحـي National Center for Non–Profit Sector



لائحة الموارد البشرية

الفصل الأول/أحكام عامة

- المادة (١-١): وضعت أحكام هذه اللائحة بما يتوافق مع نظام العمل ولائحته التنفيذية.
- المادة (١-٢): تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين وليكون الجميع على بينة من أمره عالماً بما له وما عليه.
 - المادة (١ ٣): تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية سواءً كانوا موظفين متعاقدين (الدوام الكلى والجزئى) أو من يأخذ حكمهم.
 - المادة (١-٤): تعتبر هذه اللائحة متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.
 - المادة (١ ٥) : لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.
- المادة (١-٦): تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذه اللائحة وينص على ذلك في عقد العمل، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفة هذه اللائحة.
 - المادة (١-٧): تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة أو عقود العمل بالتقويم الميلادي.
 - المادة (١-٨): يصدِّر المدير التنفيذي للجمعية القرارات التنفيذية لهذه اللائحة بما لا يتعارض مع أحكامها.
- المادة (١- ٩): يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام وكل نص في هذه اللائحة يتعارض مع احكام نظام العمل واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له يعتبر باطلا ولا يعتد به .
- المادة (١٠-١): يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالى:
 - الجمعية / جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة أضم
 - مجلس الإدارة / مجلس إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة أضم
 - •إدارة الجمعية / الجهاز التنفيذي للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة أضم
 - لجنة التوظيف / اللجنة المختارة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام الوظائف والتوظيف.
 - الموظف / كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها -سواءً داخل مبنى الجمعية أو خارجه مقابل أجر مادي أياً كانت التسمية التي تطلق عليه.
 - المتطوع / كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الحمعية وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً وبدون مقابل مالي أو عيني .
- الراتب / كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملاً البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر.
- الراتب الأساسي أو أصل الراتب/ ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد له مرتبة ودرجة في سلَّم الرواتب.

- سلم الرواتب / جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية ، وموزَّعة حسب المراتب والدرجات.
- عقد العمل / كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية والموظف يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط العقد ولائحة الموارد البشرية تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.
- العمل الجزئي (العمل لبعض الوقت) / العمل الذي يؤديه عامل غير متفرغ لدى الجمعية ولساعات عمل تقل عن نصف ساعات العمل اليومية المعتادة سواء كان هذا العامل يؤدي ساعات عمله يوميا أو بعض أيام الأسبوع.
- العمل عن بعد / أداء العامل لواجباته الوظيفية في غير مكان العمل المعتاد وذلك باستخدام أي من وسائل الاتصال وتقنية المعلومات.

المادة (١٠-١١): اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذه اللائحة ، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيماً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١ - ١٢): يحق للجمعية تنفيذ النماذج والإجراءات الواردة في هذه اللائحة بصورة ورقية أو الكرتونية عبر المنظومات التقنية المساندة ويكون إبلاغ الموظف من خلالها إبلاغا رسميا ولا تتحمل الجمعية أي نتيجة من تقصير الموظف أو إهمال حيال ذلك.

الفصل الثاني / الوظائف

المادة (٢ - ١): يقر مجلس الإدارة المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية على النحو الآتي ويبين الوصف الوظيفي لكل منها مع تسكينه في سلم الرواتب في الجمعية وهي:

| المسمى الوظيفي | التصنيف |
|-------------------------------------|------------------|
| المدير التنفيذي | |
| مدير الشؤون المالية | الوظائف القيادية |
| أخصائي الحوكمة والالتزام | |
| مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام | |
| مدير إدارة الموارد البشرية | |
| مدير وحدة التطوع | الوظائف الإدارية |
| إداري | |
| مساعد إداري | |
| مدير تنمية الموارد المالية | المالية |
| المحاسب | |
| أمين الصندوق | التخصصية |
| إعلامي ومصمم محتوى | |
| مشرف تعليمي | |
| معلم | فنية (تعليمية) |
| مساعد معلم | |
| سائق | |
| حارس | خدمية |
| عامل | |

المادة (٢-٢): يمكن لمجلس الإدارة إحداث مسمى وظيفي جديد وتصنيفه ضمن الجدول الموضح أعلاه متى دعت الحاجة وإمكانات الجمعية إلى ذلك وتحديد مقدار راتبه وفق سلم الرواتب مع بيان الوصف الوظيفي له ويصدر بذلك قرار منه.

المادة (٢-٣): يراعي في الوظائف القيادية الشروط والضوابط المذكورة في اللائحة الأساسية للجمعية والرفع ببياناتهم وأخذ موافقة المركز الوطني عند الحاجة إلى ذلك.

الفصل الثالث/التوظيف والعقود

المادة (٣-١): عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة ، يقوم رئيس القسم بتعبئة النموذج المعد لذلك ورفعه للمدير التنفيذي لعرضه على مجلس الإدارة للاعتماد وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية. المادة (٣-٢): لمجلس الإدارة الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.

المادة (٣-٣): يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.

المادة (٣-٤): تقوم لجنة الوظائف التي تشكل بقرار من مجلس الإدارة بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإجراء المقابلة الشخصية والاختبارات المعرفية والمهنية و اختيار الموظف المناسب حسب الدليل الإجرائي لضمان معايير عالية عند التوظيف وتعميد الموارد البشرية بإكمال الترتيبات الإدارية لذلك.

المادة (٣-٥): يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدِّم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية:

- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
 - الأمانة وحسن الخلق.
- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
 - المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
 - أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين علها.
 - اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

ويجوز للجمعية إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية كما يشترط في الوظائف التعليمية تطبيق قواعد تنظيم عمل معلمي تحفيظ القرآن الكريم الصادرة من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد وما يصدر عنها من توجهات وتعاميم ذات الصلة بذلك المادة (٣-٦): يجوز استثناءًا توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في نظام العمل وأن يكون مصرحاً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .

المادة (٣-٣): يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى شؤون الموظفين المسوغات الآتية وتحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف:

- تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف
 - السيرة الذاتية.
- صورة الهوية (البطاقة للسعوديين والإقامة لغير السعوديين).
 - صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل علها.
- صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية ، أو إحضار الأصل للمطابقة.
 - عدد ۲ صورة شمسية ملونة مقاس ٣ × ٤ سم.

المادة (٣-٨): تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب ما يراه مجلس الإدارة.

المادة (٣ - ٩): لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والاختبارات المعرفية والمهنية والرفع بذلك لاعتماده من صاحب الصلاحية حسب مصفوفة الصلاحيات الإدارية والمالية .

المادة (٣ - ١٠): يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.

المادة (٣-١١): يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل يحرر من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً ، وتسلم نسخة من العقد للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه ، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتفق على المورية أخرى.

المادة (٣-١٢): لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

المادة (٣-١٣): يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرفقاته المرجع الأساسي للمهمات المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

المادة (٣-١٤): يعد قسم الموارد البشرية ملف خاص بكل موظف ويقوم بمتابعته ، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظف: (البيانات الشخصية ، صور فوتوغرافية ، صورة الهوية ، صور الشهادات الحاصل عليها ، السيرة الذاتية ، تاريخ بدء العمل ، المسمى الوظيفي ، القسم ، الإجازات ، الاستئذانات ، الكشوفات الطبية ، الخطابات ، تقويم الأداء ، التقارير السنوية ، التنبيهات والإنذارات ، والإجراءات الجزائية ...الخ).

المادة (٣ - ١٥): الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل - (يُستثنى منها إجازات الأعياد)- يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمميزات الموظفين المرسَّمين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).

المادة (٣- ١٦): يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى بناءً على توصية رئيس القسم مرفقة بتقويم للموظف عن الفترة التجريبية و موافقة الموظف الخطية.

المادة (٣-١٧): للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية للموارد البشرية بقبول ترسيم الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لشغل هذه الوظيفة، على أن لا تقل فترة التجربة عن شهر، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته ويُرفق تقويم لأداء الموظف عن الفترة التجريبية.

المادة (٣- ١٨): إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتحال الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديمه بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة ، فإن للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة ٨٠ من نظام العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف.

المادة (٣ - ١٩): يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج.

المادة (٣- ٢٠): مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة ٧٠٪ من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسمى الوظيفي الذي تقدم إليه الموظف. المادة (٣ - ٢١): ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متوسطها ثلاثة أشهر وأقلها شهر وأكثرها سنة.

المادة (٣- ٢٢): عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما ، وثبت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يسوغ انتقاله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر ويبقى في فترة تجريبية أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر ، أما إذا قضى ستة أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى ، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى.

المادة (٣-٣٢): يجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين او عمال للعمل لديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرى، ويمكن نقل كفالة أي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعية وفق الإجراءات النظامية.

المادة (٣ – ٢٤): تحتفظ الجمعية في مقرها بالسجلات والملفات المتعلقة بالعاملين وبياناتهم وأجورهم وسجلات الحضور والانصراف والاستئذانات وقيد الغرامات والمخالفات.

الفصل الرابع /الدوام

المادة (٤-١):أيام العمل الأسبوعية خمسة أيام، ويكون يومي الجمعة والسبت راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين، وللجمعية أن تستبدل يوم السبت بيوم آخر لبعض موظفيه متى دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد الحصول على موافقة المدير التنفيذي باستخدام لتعديل الدوام كما انه يجوز للجمعية عدم التقيد بذلك في أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية وإقفال الحسابات أو بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي.

المادة (٤-٢): يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من المدير التنفيذي، ويُستثنى من ذلك الوظائف المناطة بالإنجاز أو المهمات والغير مرتبطة بوقت للحضور أو للانصراف.

المادة (٤-٣): يراعى في أوقات العمل بالجمعية ألا تزيد عن ٨ ساعات يوميا ولا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متوالية دونما فترة راحة لا تقل عن نصف ساعة لا يكون خلالها الموظف تحت إدارة الجمعية .

المادة (٤ - ٤): أنواع الدوام بالجمعية (دوام كلي — دوام جزئي — عن بعد) كما تحدد ساعاته وفق التالي: (فترة صباحية فقط، فترة مسائية فقط، أو فترتين صباحية ومسائية) ويُحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الاحتياج

المادة (٤ - ٥): يكون الدوام في الدور والمجمعات وحلقات تحفيظ القرآن على فترة واحدة أو فترتين حسب طبيعة ووقت كل منها في ضوء ما يحدده الاحتياج المقر من إدارة الشؤون التعليمية

المادة (٤ - ٦): تحدد ساعات العمل في شهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل ويصدر بذلك تعميم من المدير التنفيذي على أن لا تزيد عن ٦ ساعات يوميا .

المادة (٤-٧): يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المستخدم بالجمعية ، علماً بأن شهر العمل (يبدأ بتاريخ ١ من الشهر السابق وينتهي بتاريخ ٢٩ من ذلك الشهر).

المادة (٤ - ٨): لا يلزم استخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبنى الجمعية) إذا تعذّر معه الحضور للجمعية وبكون إثبات الحضور بالطريقة المناسبة التي يحددها المدير التنفيذي.

المادة (٤ - ٩): ساعات العمل الميدانية يُقدِّر فها المدير التنفيذي وقت العمل الخارجي "الميداني" للموظف وتكون بإشرافٍ منه، ولا يُشترط لها استخدام البصمة أو التوقيع للحضور أو الانصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف، ويُشترط توقيع المدير التنيفذي في نموذج الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها كساعات عمل لدى إدارة الموارد البشرية، قبل إقفال دوام ذلك الشهر.

المادة (٤-١٠): يتغاضى عن الموظف الجديد نسيانه لاستخدام نظام الحضور والانصراف خلال الفترة التجريبية على أن لا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر، حتى يعتاد على نظام الجمعية في دخول وانصراف الموظفين. المادة (٤-١١): يتغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام نظام الدوام في الدخول أو الخروج لمرَّة واحدة في الشهر وببدأ الحسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.

المادة (٤ - ١٢): استئذان الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان المعد لذلك وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن الحدى الحالات التالية:

- التأخر في الحضور عن وقت الدوام.
 - الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
 - الخروج أثناء الدوام الرسمي.

المادة (٤-١٣): يحق للموظف تعويض ساعات الاستئذان قبل إقفال دوام الشهر، وفي حال عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد الاجازة الاعتيادية للموظف.

الفصل الخامس / الرواتب

المادة (٥ - ١): يتم بناء سلَّم الرواتب بما يتناسب مع المهام الوظيفية وطبيعة العمل وساعاته للوظائف المعتمدة في الجمعية وبتم اعتماده وتعديله عند الحاجة بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (٥ - ٢): يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمستوى المحدد للوظيفة ، ويمنح الموظف الراتب المعتمد طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر ، أو يرى مجلس الإدارة أهليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها .

المادة (٥ - ٣): تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على أن لا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروفٍ خارجةٍ عن إرادة الجمعية وتودع في حسابات الموظفين البنكية وفقاً للأحكام التالية:

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- العامل الذي تنهى المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً.
- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل.
- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادى للعامل.

المادة (٥ - ٤): يصرف لمن يعمل فترتين في الدور والمجمعات وحلقات القرآن الكريم راتبين حسب طبيعة عمله في كل منها ووفق توجيه إدارة الشؤون التعليمية.

المادة (٥-٥): يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذه اللائحة .

المادة (٥-٦): إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه.

المادة (٥-٧): أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر فيتحمَّل نتيجها الموظف نفسه، سواءً بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسميات التي تطابق هذا التقصير.

المادة (٥-٨): يوقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعد لهذا الغرض، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تفويض كتابي موقع منه لمدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من المدير التنفيذي.

الفصل السادس/التدريب والتأهيل

المادة (٦-١): تقوم الجمعية بتدرب وتأهيل موظفها السعوديين وإعدادهم مهنياً بشكل دوري.

المادة (٦ - ٢) :عقد التاهيل والتدريب هو عقد يلتزم بمقتضاه الجمعية بتاهيل وتدريب شخص لإعدادخ في مهمة معينة وبكون مكتوبا يحدد فيه نوع المهنة ومدة التدريب ومراحله ومقدار المكافاة وشروطها.

المادة (٦-٦): يستمر صرف أجر الموظف طوال فترة التدريب أو التأهيل.

المادة (٦ - ٤): يصرف للموظف تحت التاهيل قبل التجربة مكافأة مقطوعة بما لا يزيد عن ٥٠ % من راتبه عند استلامه الوظيفة .

المادة (٦ - ٥): تتحمل الجمعية كافة تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية أو تصرف للموظف بدلا عنها إذا كان مكان التأهيل أو التدريب خارج النطاق الجغرافي للجمعية.

المادة (٦-٦): يجوز للجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل الموظف وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية :

- (أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك.
 - (ب) إذا قرر الموظف إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.
- (ج) إذا امتنع الموظف بعد إكمال مدة التدريب عن العمل لدى الجمعية مدة مماثلة لمدة التدريب
 - (د) إذا فسخ عقد عمل الموظف وفق المادة ٨٠ من نظام العمل.
 - (ه) إذا استقال الموظف أو ترك العمل لغير الحالات الواردة في المادة ٨١ من نظام العمل .

المادة (٦ - ٧): تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب الإمكان على ان تتحمل الجمعية نفقات ومصاريف التدريب من ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر ولوازمه لو كان التدريب خارج المحافظة .

المادة (٦ - ٨) : لا يتم اعتماد أي دورة للموظف الا بموافقة خطية من إدارة الجمعية حتى لو كانت على حساب الموظف الشخصي .

الفصل السابع/ الحوافز

المادة (٧-١): هدف نظام الحوافز بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية:

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصَّةً في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقويم الدوري لأداء الموظفين.
 - بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
 - إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسآمة.
 - شكر المجهد بهذه الحوافز.
 - تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز.
 - استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميها والحفاظ علها من خلال هذه الحوافز.

المادة (٧ - ٢): تعطى الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية: (المحافظة على الدوام ، الإنتاجية العالية ، حسن التعامل مع الآخرين ، المبادرات الذاتية ، مُدَّة الخدمة ، التميز الشخصي ، الإبداع والابتكار ، التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة , الولاء الوظيفي).

المادة (٧-٣): يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل

المادة (٧-٤): تعتمد الحوافز لصالح الموظف بموافقة المدير التنفيذي واعتماد مجلس الإدارة.

المادة (٧ - ٥) : يُعطى الموظف [شهادة شكروتقدير] عن كل تقويم سنوي لأدائه يحصل فيه على تقدير (ممتاز) ، بالإضافة إلى حصوله على ٥٪ من أصل الراتب كعلاوة أداء لتلك السنة .

المادة (٧-٦): يتم اختيار [الموظف المثالي] ويعطى (شهادة الموظف المثالي) بالإضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره (٠٠٥ربال) وفق الضوابط التالية:

- يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقويم السنوي.
- يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختيار.
 - يشترط أن يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الإندارات أو الجزاءات.
- تعتبر إدارة الموارد البشرية هي صاحبة القرار في الترشيح بعد دراسة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعنى.
 - يتم الإعلان عن هذا الترشيح في لوحة شؤون الموظفين.

المادة (٧-٧): يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضها على رأس العمل كعرفان وظيفي وتقديراً لمجهوداته خلال تلك الفترة.

المادة (٧ - ٨): يعطى الموظف المبدع [درع الابداع] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال ، متى توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع ، من مثل :

- تقديم اقتراح متميز وفعًال وعُمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.
 - إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.

- توفير تكلفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ربال.
 - توفير دخل عالى وثابت على الجمعية.

المادة (٧- ٩): تُقرّ الأعمال الإبداعية بواسطة مجلس الإدارة وبُعتمد بناءً عليه صرف الحافز.

المادة (٧ - ١٠): يعطى للموظف المتميّز [درع التميز] متى حصل على الامتياز في تقويم الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متتالية ، بالإضافة إلى جائزة عينية تتراوح بين خمسمائة وألف ربال.

المادة (٧- ١١): تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيُصرف للموظف الذي يُكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت نجاحه بتقدير ممتاز أو جيدجداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية كالتالى:

- المرحلة المتوسطة ٣٠٠ ربال.
 - المرحلة الثانوية ٤٠٠ ريال.
- المرحلة الجامعية "درجة البكالوريوس" ٥٠٠ ريال.
- الدبلوم (شرط أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة) ٦٠٠ ربال.
 - الدراسات العليا ١٠٠٠ ربال.

المادة (٧-١٢): يحرر المدير التنفيذي [خطاب شكر] للموظف وتحفظ صورة منه في ملف الموظف لدى الموارد البشرية متى ظهر منه أداء جيد وملحوظ أو مبادرة في مجال العمل.

المادة (٧-١٣): يعطى مكافئة مالية حسب توصية المدير التنيفذي للموظف المتفاعل مع برامج وأنشطة المجمعية غير الرسمية وذلك بالحضور والمشاركة في إعداد البرامج مالم تكن تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف في القسم.

الفصل الثامن / تقييم الأداء الوظيفي

المادة (٨ - ١): يُراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم الأداء.

المادة (٨ - ٢): يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية:

- عند انتهاء الفترة التجرببية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
 - كل أربعة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.
- قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد [الموظف المثالي للعام الميلادي] لتلك السنة.

المادة (٨ - ٣): تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية الثابتة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين ، بما فيها الفترة التجربيية.

المادة (٨ - ٤): يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه ، وتقديم التقييم في الفترات المنصوص علها في المادة (٨ - ٢).

المادة (٨ - ٥) : يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده وبحق للموظف ان يتظلم من هذا التقرير.

الفصل التاسع/النقل الوظيفي

المادة (٩ - ١): في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر ، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرَّفع بذلك لإدارة الموارد البشربة لاتخاذ اللازم.

المادة (٩ - ٢): يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر تعبئة نموذج معد لذلك وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعنيين ومدراء الإدارات المعنية وإكمال باقي الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد البشرية.

المادة (٩ - ٣) :عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفي الجمعية (إعارة) فيشترط التقيد بالضوابط التالية :

- ١- تتقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمى لإدارة الجمعية.
- ٢- يشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة الجمعية بما لا يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه.
 - ٣- لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة" راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية.
 - ٤- أقصى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي ستة أشهر يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط.
 - ٥- يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة.

المادة (٩ - ٤): يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى أو نقله خارج مقر عمله اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

المادة (٩ - ٥): لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.

المادة (٩ - ٦): يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة الموظف.

الفصل العاشر/ البدلات

المادة (١٠-١): يقر هذا النظام ٦ بدلات تعطى للموظف متى توفرت في حقه شروط الحصول عليها بتوصية من رئيس القسم واعتماد المدير التنفيذي و إدارة الموارد البشرية لها وفق نموذج صرف حافز أو بدل وهي البدلات التالية: (بدل نقل ، بدل سكن ، طبيعة عمل ، إدارة ، انتداب ، بدل عمل ميداني) ويأتي تفصيلها في المواد التالية.

المادة (١٠ - ٢): يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرباً، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر.

المادة (۱۰ - ۳): بدل السكن: يصرف لكل موظف يداوم دواما كاملا بمقدار ۱۵ % من الراتب الأساسي المادة (۱۰ - ٤): بدل النقل: يصرف وفق الآتي /

أ يصرف لموظفي الوظائف الإدارية والمالية ممن يدوام دواما كاملا بمقدار ١٠ % من الراتب الأساسي بصرف لموظفي الوظائف التعلمية بمقدار ٣٠٠ ريال يضاف الى راتبه حسب تعميد الإدارة ويعطى بناء على وعورة الطربق وبعد المسافة التي يداوم منها الكادر التعليمي بحسب ما تراه الجمعية.

ت يصرف لمتعهدي النقل بمقدار ٥٠٠ ريال حسب تعميد الإدارة ويعطى بناء على وعورة الطريق وبعد المسافة التي يداوم منها الكادر التعليمي بحسب ما تراه الجمعية .

المادة (١٠ - ٥): بدل طبيعة عمل : يصرف وفق الآتي /

أ- يصرف لموظفي الوظائف الإدارية والمالية ممن يدوام دواما كاملا بمقدار ١٠ % من الراتب الأساسي ب-يصرف لموظفي الوظائف التعليمية والخدمات المساندة بمقدار ٣٠٠ ريال يضاف الى راتبه حسب تعميد الإدارة وبعطى بناء على الإجهاد الفكري أو الجسمي أو النفسي في مقر العمل

المادة (١٠-٦): بدل إدارة: هو مبلغ يتفاوت إلى ٣ فئات (٥٠٠ - ٧٠٠ - ١٠٠٠) حسب تنصيف الدور والمجمعات التعلمية في لائحة الشؤون التعليمية ويعطى لمن يشغل عملا إداريا إضافة إلى عمله الأساسي المادة (١٠٠ - ٧): بدل الانتداب: وهو مبلغ مقطوع (٢٥٠ ريال) يُضرب في عدد أيام الانتداب، ويُعطى لمن يُكلَّف بعمل خارج محافظة أضم بعد موافقة المدير التنفيذي مالم تتكفل الجمعية بتأمين السكن والخدمات ووسائل التنقل.

المادة (١٠ - ٨): بدل عمل ميداني: يصرف للموظف عند تكليفه بعمل ميداني خارج مقر الجمعية يعادل ٢٠٠ ريال / يوم

المادة (١٠ - ٩): لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر الا باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

المادة (١٠-١٠): يجوز للجمعية انتداب متطوع لمهمة خارج مقر العمل المنتمي إليه ، بشرط الأيخل ذلك بالتزامات المتطوع الوظيفية او الشخصية الواجبة ، وتتحمل الجمعية نفقات انتدابه او يصرف له بدل انتداب مناسب له وللمهمة التي يؤديها .

المادة (١٠ - ١١): يحق لمدير الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان الموظف من بعض البدلات كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات ظهرت من الموظف واستحق علها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائي.

الفصل الحادي عشر/ الإجازات

المادة (١١ - ١): تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة أنواع -يأتي تفصيلها- وهي:

اعتيادية - الاضطرارية - مرضية - بدون راتب - استثنائية

المادة (١١ - ٢): لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتيادية أو التي بدون راتب إلا بعد أن يمضي الفترة التجربية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجمعية.

المادة (١١ - ٣): للحصول على إجازة يلتزم الموظف بتعبئة نموذج طلب إجازة مع أخذ توقيع المدير التنفيذي واعتمادها لدى إدارة الموارد البشرية وفق الأحكام المنظمة لإجازات الموظفين في هذه اللائحة

المادة (١١ - ٤): يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر للأعياد والحج والمناسبات الوطنية على النحو الوارد ولا ترد الزبادة عليها إلا بقرار من مجلس إدارة الجمعية .

- إجازة عيد الفطر: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لأخر يوم من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
 - إجازة الحج وعيد الأضحى: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم الوقوف بعرفة.
 - إجازة اليوم الوطني لمدة يوم واحد في أول يوم من برج الميزان حسب تقويم أم القرى .
- إجازة يوم التأسيس لمدة يوم واحد في يوم الثاني والعشرين من شهر فبراير للعام الميلادي.

المادة (١١ - ٥): الإجازة الاعتيادية: إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها (٣٠ يوماً) للموظف الذي أمضى ٥ سنوات و (٢١يوم) للموظف الذي خدمته أقل من خمس سنوات .

المادة (١١ - ٦): توزع الإجازة الاعتيادية على فترتين كحد أعلى خلال السنة لا يتم تجاوزها إطلاقاً.

المادة (١١-٧): تؤخذ الإجازة الاعتيادية بناءً على رصيد أيام عمل أمضاها الموظف في الجمعية.

المادة (١١ - ٨): لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتيادية لزيادة رصيد إجازته للأعوام القادمة .

المادة (١١ - ٩): يشترط تقديم الإجازة الاعتيادية أو الاستثنائية لإدارة الموارد البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بأسبوعين على أقل تقدير ، ولا يُعتد بأي طلب يقدَّم بعد التمتع بالإجازة الاعتيادية وتحسب في هذه الحالة غياب.

المادة (١١ - ١٠): الإجازة الاضطرارية: يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق بالموظف أو أحد قرابته، وهم: (الوالدين، الزوجة، الأبناء، الإخوة، الأخوات، والدي الزوجة) ويعطى الموظف إجازة خمسة أيام في حالة الوفاة لأحد أقاربه المذكورين أعلاه.

المادة (١١- ١١): لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضطرارية في غير الظروف الطارئة المحددة في المادة السابقة. المادة (١١- ١١): لا تعتبر الإجازة الاضطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له المطالبة بها ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذه لها قبل انتهاء العام الميلادي.

المادة (١١ - ١٣): الرصيد السنوي للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط.

المادة (١١ - ١٤): لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضطرارية أو المرضية إذا مضى علها فترة أسبوع، وبالتالي تخصم مباشرة من الراتب.

المادة (١١ - ١٥): الإجازة المرضية : يشترط للإجازة المرضية إحضار تقرير طبي وتكون على النحو التالي:

- ١- الثلاثون يوماً الأولى براتب كامل.
- ٢- الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الراتب.
 - ٣- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون راتب

المادة (١١ - ١٦): لا يسمح للموظف المريض ان يباشر عمله الا اذا قرر المرجع الصحي المعتمد انه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل.

المادة (١١ - ١٧): إجازة بدون راتب: لا تعطى إجازة بدون راتب إلا في أضيق الحالات عند نفاد رصيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة ، بشرط أخذ موافقة الرئيس المباشر وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة الموارد البشرية ، وبعد أن يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على أن لا تزيد الإجازة عن ثلاثة أشهر ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال مدة الاجازة اذا زادت عن خمس وعشرين يوماً مالم يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظف .

المادة (١١ - ١٨): الإجازة الاستثنائية وتشمل ما يلي:

- إجازات الاختبارات الدراسية للموظفين الدارسين بشرط إحضار إفادة بالانتظام في أيام الاختبار من جهة الدراسة.
 - أسبوع يعطى كإجازة استثنائية للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه على ان يتم تقديم طلب الاجازة بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج.
 - إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة كحوافز تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضبطين في أدائهم لأعمالهم، يقوم باعتمادها مدير الجمعية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ورئيس القسم.
 - إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولد.
- إجازة عشرة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها.

المادة (١١ - ١٩): يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتقاضى بدلًا نقدياً عوضا عن الحصول عليها أثناء خدمته، لإدارة الجمعية الحق في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير عملها، ويجب إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثين يوم.

الفصل الثاني عشر/ساعات العمل الإضافي

المادة (١٢ - ١): لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل ، بشرط أن يكون ذلك بموجب تكليف كتابي أو الكتروني موجه له مبين فيه عدد الساعات الإضافية وعدد الأيام اللازمة لذلك .

المادة (١٢ - ٢): تعتبر سياسة الحد من التوسع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى المدير التنفيذي .

المادة (١٢ - ٣): ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف ، مضافاً إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساسي .

المادة (١٢ - ٤): الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهر للموظف تتراوح ما بين (الساعة الواحدة كحد أدنى -ولا يعتمد أقل من ساعة-، وما يعادل ٢٥٪ من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى).

المادة (١٢ - ٥) : يُشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافي موافقة المدير التنفيذي قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي .

المادة (١٢ - ٦): يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.

المادة (١٢ - ٧): في حالة تغيب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي المسند إليه ، فإن ذلك قد يؤثر على علاوة تقويم الأداء السنوبة للموظف ما لم يقدم عذراً مقبولاً.

المادة (١٢ - ٨): عند تعثر العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموكل إليه قبلها بوقتٍ كافٍ ، فلرئيس القسم أن يوصي بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الواردة في هذه اللائحة .

المادة (١٢ - ٩): تعد جميع ساعات العمل التي تؤدى أيام العطل والأعياد ساعات إضافية .

الفصل الثالث عشر/ أحكام خاصة بتشغيل النساء

المادة (١٣ - ١): للموظفة الحق في إجازة أمومة لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية حكومية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر .

المادة (١٣ - ٢): على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .

المادة (١٣ -٣): تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك ، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك .

المادة (١٣ - ٤): تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعزل عن الرجال وعلى الموظفات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقيد بالعادات والتقاليد لمرعية في البلاد.

المادة (١٣ - ٥): لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والبرامج ما يتبعه من مرافق وغيرها

الفصل الرابع عشر/ إنهاء الخدمة

المادة (١٤ - ١): تنتهى خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية:

- استقالة الموظف.
- انتهاء المدة المحددة في العقد أو بناء على إرادة أحد الطرفين في العقود غير محددة المدة بناء على سبب مشروع يجب بيانه للطرف الآخر كتابة بما لا يقل عن ٦٠ يوما .
 - فسخ العقد لاحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٤) و (٨٠) من نظام العمل
 - •ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل
 - •الفصل من العمل ، لأحد الأسباب التالية:
 - •انتهاء مهلة الغياب المرضى لعجز ونحوه يعيقه عن استمرار العمل إذا أثبت ذلك طبياً.
 - •الأداء الوظيفي المتدني.
 - •الفصل التأديبي.
 - إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها أو تأجير خدمتها ، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفي آخر.
- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد
- بلوغ الموظف سن الستين بالنسبة للموظفين وخمس وخمسون سنة للموظفات مالم تمتد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن

المادة (١٤ - ٢): عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق نموذج معد لذلك موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته إن كان لديه توصيات ، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم برفعها مشفوعة بتوصياته للمدير التنفيذي للجمعية وتعطى صورتها لرئيس القسم وإذا كان مقدم الاستقالة المدير التنفيذي فيرفعها لمجلس الإدارة للاعتماد .

المادة (١٤ - ٣): يستمر الموظف على رأس العمل لمدة ٢٠يوم من تاريخ تقديم الاستقالة ؛ لإكمال باقي إجراءات إنهاء الخدمة ، وإخلاء طرفه ، وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه في الوظيفة وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

المادة (١٤ - ٤): في حالة تغيب الموظف خلال الستين يوم التي تسبق تاريخ تقديم الاستقالة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة أو ما يُكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية ، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي ، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيُحرم من بعض مميزات إنهاء الخدمة الموضوعة للمستقيلين حسب النظام.

المادة (١٤ - ٥): في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلإدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

المادة (١٤ - ٦): عند غياب الموظف لظرف مَرَضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك - كاصابته بغيبوبة مستديمة أو شلل ونحوها لا سمح الله- فيُتَّبع في حقه الإجراءات النظامية التالية :

| الإجراء عن كل شهر | إلى | من |
|-----------------------|------------------------|----------------------|
| يصرف للموظف راتب كامل | نهایة ۳ أشهر (۹۰ یوم) | أول يوم بعد الإصابة |
| يصرف للموظف نصف راتب | نهایة ٦ أشهر (۱۸۰ یوم) | بعد ۳ أشهر (۹۰ يوم) |
| يصرف للموظف ربع راتب | نهایة ۹ أشهر (۲۷۰ یوم) | بعد ٦ أشهر (١٨٠ يوم) |
| لا يصرف للموظف راتب | نهایة ۱۲ شهر (۳۲۰ یوم) | بعد ۹ أشهر (۲۷۰ يوم) |
| إنهاء خدمة الموظف | | بعد ۱۲ شهر (۳۲۰ یوم) |

المادة (١٤ - ٧): يتم إخلاء طرف الموظف بتسليم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية ، ويتم توثيق ذلك بتعبئة الموظف للنموذج المعد لذلك وتسليمه للموارد المشربة لإكمال باقي الترتيبات مع ذوى العلاقة.

المادة (١٤ - ٨): في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية على حساب الجمعية فلابد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاستقالة ، أو يُلزم الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة.

المادة (12 - 9): يحق للمدير التنفيذي التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة متى ارتأ ذلك لمن تكرر غيابه خلال السنة بخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة ، أو عند إساءة الأدب مع أحد الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو الزوار ، أو إهدار المال ، أو السرقة ، أو التلاعب بأنظمة الجمعية ، أو التقصير في أداء العمل الموكل إليه، أو الإساءة إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها ، ولمجلس إدارة الجمعية الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه.

المادة (١٤ - ١٠): عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يُعطى إشعار كتابي بالإقالة ويحق له الاستمرار على رأس العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار و يجب تسليمه الاشعار مقر العمل ويؤخذ توقيعه بالاستلام.

المادة (١٤ - ١١): إذا امتنع الموظف استلام الاشعار الكتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الاشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .

المادة (١٤ - ١٢): تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل. المادة (١٤ - ١٣): تصرف مكافأة نهاية الخدمة للموظف بناء على أحكام المواد (٨٤ -٨٨-٨٥) من نظام العمل.

الفصل الخامس عشر/ الوقاية والسلامة المهنية والرعاية الطبية

المادة (١٥ - ١): سعياً لحماية منسوبي الجمعية من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- في مكان ظاهر عن مخاطر العمل ان وجدت- ووسائل الوقاية منها ، والتعليمات اللازم اتباعها.
 - تحظر الجمعية التدخين في جميع مرافقها وكذلك في جميع البرامج والمناسبات التي تقيمها.
 - تأمين أجهزة لإطفاء الحربق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ.
 - إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات
 - توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال
 - توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب
 - تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية

المادة (١٥ - ٢): تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمنسوبها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التي تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية.

المادة (١٥ -٣): على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك وتلتزم الجمعية بعلاجه وتحمل جميع النفقات اللازمة لذلك سواء مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل السادس عشر/ الواجبات والمحظورات

تلتزم الجمعية بما يلى:

المادة (١٦ - ١): معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .

المادة (١٦ - ٢): أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر.

المادة (١٦ - ٣): أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .

المادة (١٦ - ٤): أن تدفع للموظف أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضى به الأنظمة الخاصة بذلك .

المادة (١٦ - ٥): إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن انه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.

المادة (٦٦ - ٦): على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاما إلى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .

المادة (١٦ - ٧): أن تمنح للمتطوعين التسهيلات اللازمة لأداء المهام الموكلة إليهم ، وتوفر لهم الدعم اللازم. واجبات الموظفين

المادة (١٦ - ٨): التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.

المادة (١٦ - ٩): المحافظة على مواعيد العمل.

المادة (١٦ - ١٠): إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجهاته.

المادة (١٦ - ١١): العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجميعة.

المادة (١٦ - ١٦): الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل عل سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة

رؤسائه والحرص على إرضاء السمتفيدين من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .

المادة (١٦ - ١٣): تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه .

المادة (١٦ - ١٤): المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته.

المادة (١٦ - ١٥): الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على

حساب مصلحة الجمعية.

المادة (١٦ - ١٦): إشعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير.

المادة (١٦ - ١٧): التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد.

المادة (١٦ - ١٨): عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداتها في الأغراض الخاصة .

المادة (١٦ - ١٩): الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو المتطوعين .

المادة (١٦ - ٢٠): يحظر على الموظفين طلب الحصول على المساعدات التي تقدم للمستفيدين بأي صفة كانت.

الفصل السابع عشر/ الخدمات الاجتماعية

المادة (١٧ - ١): توفر الجمعية لمنسوبها الخدمات التالية:

١- توفير أماكن للوضوء والصلاة في مقرات العمل.

٢- إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أوقات الراحة التي تحددها الجمعية .

المادة (١٧ - ٢): في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التي عمل فها .

الفصل الثامن عشر/ التظلم

المادة (١٨ - ١): مع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه.

المادة (١٨ - ٢): يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديمه التظلم .

الفصل التاسع عشر/ العمل الجزئي (العمل لبعض الوقت)

المادة (١٩ - ١): يجب أن يكون العقد مكتوبا ومحدد المدة ينص فيه على ساعات العمل بحيث تقل عن نصف ساعات العمل اليومية المعتادة في الجمعية سواء كان العمل يؤدى يوميا أو بعض أيام الأسبوع.

المادة (١٩ - ٢): يجوز تجديد عقد العمل لبعض الوقت لمدة مماثلة أو لمدة يتفق عليها الطرفان.

المادة (١٩ - ٣): إذا فسخ عقد العمل لبعض الوقت من أحد طرفيه دون سبب مشروع كان للطرف المتضرر من الفسخ أن يطالب بأجور بقية مدة العقد على سبيل التعويض ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة (١٩ - ٤): لا يخضع العاملون لبعض الوقت لهذه اللائحة إلا فيما يتعلق بالإجازات والراحة الأسبوعية والعطل الرسمية والعمل الإضافي كما ينطبق عليهم المواد المتعلقة بإصابات العمل والسلامة والصحة المهنية الواردة في نظام العمل وفي هذه اللائحة.

الفصل العشرون / العمل عن بعد

المادة (٢٠- ١): يجوز أن يكون وقت العمل عن بعد في غير أوقات العمل المعتمدة في الجمعية المادة (٢٠- ٢): يجوز أن يتحول الموظف الذي يؤدي عمله في مكان العمل الأساسي إلى العمل عن بعد وكذلك تحويل العمل عن بعد إلى عقد عمل عادي في مكان العمل الأساسي إذا تم الاتفاق بين الجمعية والموظف على إنهاء العقد السابق وكتابة عقد جديد.

المادة (٢٠-٣): يحق للجمعية التوظيف للعمل عن بعد بدوام جزئي أو كامل وإذا كان العمل عن بعد بدوام جزئي فتنطبق عليه أحكام العمل الجزئي الواردة في هذه اللائحة

المادة (٢٠-٤): يكون عقد العمل عن بعد مكتوبا يذكر فيه صراحة أن العمل عن بعد مع تحديد المكان الذي يؤدي العمل فيه والمهمات الوظيفية والوصف الوظيفي له و مقدار الأجر وغير ذلك من الحقوق المنصوص علها في هذه اللائحة بحسب طبيعة الدوام.

المادة (٢٠- ٥): يشترط في التوظيف على مسار العمل عن بعد بالجمعية:

- أن يكون سعودى الجنسية
- أن لا يقل العمر عن ١٨ سنة
- المعرفة والإلمام باستخدام الأجهزة التقنية
 - لا يتطلب العمل عن بعد شهادات عليا .

الفصل الواحد والعشرون/العقوبات

المادة (٢١ - ١): تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليست الأصل في التعامل مع الموظفين ، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حوافز ونحوها.

المادة (٢١ - ٢): تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التالية: (التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي، الغياب، إساءة الأدب، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو نحوها من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة علها، وتقرّ وفق نموذج إجراء جزائي.

المادة (٢١ - ٣): يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية -ما لم تتطلب المخالفة غير ذلك- على النحو التالي:

- ۱) إنذار شفهي.
- ٢) إنذار كتابي: (بعد أسبوعين من الإنذار الشفهي على أقل تقدير) وفق نموذج معد لذلك.
 - ٣) إنذار كتابي مع إجراء جزائي: (بعد أسبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير).
 - ٤) إنذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ.
 - ٥) إشعار بالفصل.

المادة (٢١ - ٤): الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية:

- الحسم من الراتب من يوم إلى خمسة أيام كحد أعلى.
- حرمان من: (العلاوة السنوية أو علاوة الأداء أو الترقية أو بعض الحوافز أو البدلات)وذلك لمدة أقصاها سنة.
 - الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة).
 - أمر إيقاف من العمل (بحد أعلى ٥ أيام) مع الحرمان من الأجر.
 - الفصل من الخدمة مع المكافأة (إذا كانت بناء على سبب مشروع)
- الفصل من الخدمة بدون مكافاة (إذا فسخ عقد الموظف وفقا للحالات المنصوص علها في المادة
 - ٨٠ من نظام العمل.

المادة (٢١ - ٥): ضوابط العقوبات عند التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، كالتالى:

- يحسم التأخر بعد مضي خمسة عشر دقيقة من بداية العمل يبدأ حسابها من بداية وقت العمل
 - ، ويسمح بالخمسة عشر دقيقة الأولى عند الدخول لكل فترة عمل .
- حسم التأخر في الحضور يحسب من بداية وقت العمل لفترة العمل، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسم الوقت المتبقي بقيمته (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي).

المادة (٢١ - ٦) : ضوابط العقوبات عند الغياب :

• غياب اليوم يحسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي.

• في حالة غياب الموظف لخمسة عشر يوماً متصلةً أو عشرون يوماً متقطعة خلال السنة شاملةً لشهر ما بعد تقديم الاستقالة ، دون أن يُبدي عذراً مقبولاً فيحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً.

المادة (٢١ - ٧): ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب:

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواءً بألفاظ نابية أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواءً مع الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو أحد زوار الجمعية ، فلإدارة الجمعية تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجمع بينها أو بعضها:

- توجیه إنذار کتابی.
- خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
 - فصل من عمله بالجمعية.
- تحويله للجهات الأمنية ، ويحدد الإجراء فيما بعد بناءً على نتيجة تحقيق الجهات المختصة : إما يفصل من الجمعية أو يُعاد على رأس العمل.

المادة (٢١ - ٨): ضوابط الحسم عند إهدار مال الجمعية أو السرقة:

عند إهدار الموظف لمال الجمعية سواءً بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك ، فإنه يتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم (٢١-٧) من هذا البند.

المادة (٢١ - ٩): ضوابط الحسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية:

- للمدير التنفيذي الحق في توجيه إنذار شفهي أو كتابي وتعبئة نموذج إجراء جزائي) إذا تطلب الأمر إجراءً جزائياً ، موضحاً فيه: (نوع التقصير ، الفترة التي قصَّر فها، توصيته بالجزاء المطلوب) ، وتوقيعه من رئيس مجلس إدارة الجمعية وتسليمها للموارد البشرية لإكمال باقي الإجراءات.
 - للمدير التنفيذي للجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بحسميات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفه ضمن الإجراء الجزائي، وتؤخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.

المادة (٢١ - ٢١): عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة نُسبت إليه أو وجود ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية وفق (نموذج رقم ١٩) وبتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.

المادة (٢١ - ١١): لا يُضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجهاً في رفعها عنه ، سواءً من رئيسه المباشر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

المادة (٢١ - ١٢): تسعى الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن ، وبتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز.

سلم رواتب وبدلات الوظائف الإدارية والمالية بجمعية تحفيظ القرآن بمحافظة أضم

| | | | | | رية والمالية | الوظائف الإدار | | | | | |
|--------|-----------|-----------|----------|-------------|--------------|----------------|---------|---------|---------|----------------------------|---|
| | | دوام کامل | | | | | | | | صيغة العمل | |
| | | | | بدلات مؤقتة | | بدلات دائمة | | | | البند | |
| عن بعد | دوام جزئي | الراتب | الراتب | بدل عمل | بدل انتداب | بدل طبيعة | بدل سكن | بدل نقل | الأساسي | | م |
| | | الصافي | الإجمالي | ميداني | | العمل | 7.10 | 7.1. | | | |
| | | | | | | 7.1. | | | | | |
| - | ۲ | ٦٣٠٠ | ٦٧٥. | ۲ | ۲٥. | ٥ | γο. | ٥ | ٥ | المسؤول التنفيذي | ١ |
| - | ۲ | ٥.٤. | ٥٤٠٠ | ۲ | ۲٥. | ٤ | ٦ | ٤٠٠ | ٤٠٠٠ | مدير الشؤون المالية | ۲ |
| - | ۲ | ٥.٤. | ٥٤٠٠ | ۲ | ۲٥. | ٤ | ٦ | ٤ | ٤٠٠٠ | مدير تنمية الموارد المالية | ٣ |
| 1 | ۲ | ٥٦٧. | ٦.٧٥ | ۲ | ۲٥. | ٤٥. | ٦٧٥ | ٤٥. | ٤٥ | محاسب | ٤ |
| 1 | ۲ | 0.8. | ٥٤٠٠ | ۲ | 70. | ٤ | ٦ | ٤ | ٤ | مديروحدة التطوع | ٥ |
| 1 | ۲ | ٤٦٤٠ | 0 | ۲ | 70. | - | ٦ | ٤ | ٤ | إداري | ٦ |

سلم رواتب وبدلات الوظائف التعليمية والخدمات المساندة بجمعية تحفيظ القرآن بمحافظة أضم

| | | ä | الوظائف التعليميا | | | | |
|---|-----------|-------------------------|--------------------|-----------|---------|------------------------------|---|
| رخصة متقن | رخصة ماهر | بدل طبيعة العمل | بدل نقل | بدل إدارة | الأساسي | البند | م |
| ٦ | ٣ | ٣٠٠ | ٣٠٠ | ٥ | 1 | معلم/ة حلقة أساسي | ١ |
| | | | | ٧ | | | |
| | | | | 1 | | | |
| - | - | ٣٠٠ | ٣٠٠ | - | ٧ | مساعد معلم/ة حلقة | ۲ |
| - | - | ٣٠٠ | ٣٠. | - | ۲۰۰۰ | مشرف تعليمي حلقات | ٣ |
| - | - | ٣٠٠ | ٣٠٠ | - | ۲٠٠٠ | مدير/ة برنامج إعداد المعلمين | ٤ |
| ٦ | ٣ | - | ٣ | - | ۲ | معلم/ة برنامج إعداد المعلمين | ٥ |
| <u>, </u> | | ، بعد) | لائف التعليمية (عز | الوظ | | | |
| | رخصة متقن | ، طبیعة العمل رخصة ماهر | | بدل طب | الأساسي | البند | |
| | ٦ | ٣٠٠ | ۳۰۰ | | 1 | معلم/ة حلقة أساسي | ١ |
| | | | | | 1 | مدير/ة برنامج إعداد المعلمين | ۲ |
| | ٦ | ٣٠٠ | ٣٠٠ | | 1 | معلم/ة برنامج إعداد المعلمين | ٣ |
| <u> </u> | | اندة | لائف الخدمات المس | وذ | 1 | | |
| | | يعة العمل | بدل طبيعة العمل | | الأساسي | البند | م |
| | | ۲ | | ٥ | 1 | متعهد النقل | 1 |
| | | - | | - | 17 | سائق | ۲ |
| | | - | - | | ٦ | حارس | ٣ |